[330] 3 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء قال: لا احب أن اشرك في صلاتي أحدا (1). المقنع: مرسلا مثله (2). 4 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضؤوه كتبت له ثلاثون حسنة (3). 5 - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله (4). 6 - ومنه: عن أبيه عمن ذكره، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء، فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها (5). ومنه: عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (6). 7 - ومنه: بهذا الاسناد قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها (7). 8 - ومنه: عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره (8).

_____

(1) علل الشرايع ج 1 ص 264. (2) المقنع ص 2 ط حجر. (3) ثواب الاعمال ص 17. (4 - 8) المحاسن ص 429.